

## وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦

### وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بشأن التشكيل الوزارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات (الإدارة العامة للجمعيات - تمويل)

رقم (١٠٠٤٨) المؤرخة فى ٢٠١١/١٠/١٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيسة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

### قرر:

#### ( مادة أولى )

تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٢ مكرراً)

من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر عام ٢٠١١ ،

على النحو التالى :

- ١ - عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهى .
- ٢ - عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣ - عن كل رسالة برقية أو تليفونية (ترنك) .
- ٤ - عن كل رسالة بريدية .

**( مادة ثانية )**

تؤول حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

**( مادة ثالثة )**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

**دكتور / جودة عبد الخالق السيد**